او يقصر من جميع شعره لان كل شعرة بعينها ومن لبد راسه او ظفره او عقصه فكغيره
ويأتي في قصر الشعر اجزاه وكذا ان نتفه او ازاله بنورة لان القصد ازالته لكن السنة
الحلق او التقصير وتقصر منه المراة اي من شعرها انملة فاقل لحديث ابن عباس يرفعه
ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير رواه ابو داود فتقصر من كل قرن قدر انملة
او اقل وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده وسن لمن حلق او قصر اخذ ظفره وشاربه
وعانته وابطه ثم اذا رمى وحلق او قصر فقد حل له كل شي كان محظورا بالاحرام الا
النسا وطيا ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد عن عايشة مرفوعا
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا والحلاق والتقصير
ممن لم يحلق نسك في تركهما دم لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحلل لا يلزم بتا
خيره اي الحلق او التقصير عن ايام منى دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر
ان نحر او طاف قبل رميه ولو عالما لما روى سعيد عن عطا ان النبي صلى الله عليه ولا
وسلم قال من قدم شيا قبل شي فلا حرج ويحصل التحلل الاول باثنين من
ورمي وطواف والتحلل الثاني بما بقي مع سعي …
يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها …
الى مكة …

٧٦

عن ايام منى لانه اخر وقته غير محدود كالسعي ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان
متمتعا لان سعيه اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج او كان غيره اي غير متمتع
بان كان قارنا او مفردا ولم يكن سعى مع طواف القدوم فان كان سعى بعده
لم يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك غير الطواف لانه صلاة
ثم قد حل له كل شي حتى النسا وهذا هو التحلل الثاني ثم يشرب من ماء زمزم لما
احب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا
ويدعو بما ورد فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا
وشفا من كل دا واغسل به قلبي واملاه من خشيتك ثم يرجع من مكة بعد الطواف
والسعي فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بمنى ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين
ان تعجل في يومين ويرمي الجمرات ايام التشريق فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد
الخيف بسبع حصيات متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ويجعلها
اي الجمرة عن يساره ويتاخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصا ويدعو طويلا رافعا
يديه ثم يرمي الوسطى مثلها سبع حصيات ويتاخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها
عن يمينه ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن
الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية
المذكورين في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال فلا يجزي قبله ولا ليلا لغير
سقاة ورعاة والافضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون مستقبل القبلة في الكل
مرتبا اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم فان رماه كله اي رمى حصا
الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من ايام التشريق اجزاه الرمي ادا لان
ايام التشريق كلها وقت للرمي ويرتبه بنيته فيرمي لليوم الاول بنيته
ثم للثاني مرتبا وهلم جرا كالفوايت من الصلوات فان اخره اي الرمي عنه اي عن
ثالث ايام التشريق فعليه دم او لم يبت بها اي بمنى فعليه دم لانه ترك نسكا
واجبا ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة
يعلمهم فيها حكم التعجيل والتاخير والتوديع ومن تعجل في يومين خرج قبل
الغروب ولا اثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه ولا

Copyright King Saud University